

Distr.: General
6 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 18 (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة براثما أوبريتي (نيبال)

أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (A/76/531)، الفقرة 3). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (و) في الجلسة العاشرة المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/76/L.28/Rev.1

2 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان: "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" (A/C.2/76/L.28/Rev.1)، قدمته غينيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرموز A/76/531/Add.1 و A/76/531/Add.2 و A/76/531/Add.3 و A/76/531/Add.4 و A/76/531/Add.5 و A/76/531/Add.6 و A/76/531/Add.7.

(1) انظر A/C.2/76/SR.10.



- 3 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 4 - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 3 من منطوق مشروع القرار A/C.2/76/L.28/Rev.1، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 41 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، آيسلندا، تركيا، جمهورية كوريا، كندا، نيوزيلندا، اليابان.

- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وليختنشتاين وكندا (باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا) وسويسرا وجمهورية كوريا ببيانات تعليق للتصويت بعد التصويت على الفقرة 3 من المنطوق.

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار. وأبلغ وفد السويد الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة نيجيريا ببيان بعد التصويت على الفقرة 3.
- 7 - وفي الجلسة العاشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/76/L.28/Rev.1 ككل (انظر الفقرة 9).
- 8 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة سلوفينيا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

9 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإن تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهينة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإن تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإن تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾،

وإن تشير إلى قراراتها 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 213/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 207/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 206/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146

(2) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تحيط علماً بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام 2021⁽³⁾،

وإذ تسلّم بأن التقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽⁴⁾، وكذلك إلى منشور المؤتمر لعام 2020 بشأن التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا⁽⁵⁾، وإذ تحيط علماً بالإطار المفاهيمي للقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرز من تقدم في تمويل خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما تتسبب فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار سلبية شديدة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

(3) *Financing for Sustainable Development Report 2021* (منشورات الأمم المتحدة، 2021).

(4) انظر TD/B/EFD/1/3.

(5) انظر: *Economic Development in Africa Report 2020: Tackling Illicit Financial Flows for Sustainable*

Development in Africa (منشورات الأمم المتحدة، 2020).

وإذ تقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد الموارد في أوقات الأزمات، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وتعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المحلية، حسب الاقتضاء، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للضرر الناجم عن التدفقات المالية غير المشروعة وبأن الضرر الذي تحدثه هذه التدفقات بالضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل، وإذ تشير إلى اجتماعات فريق النقاش السادس التابع للعملية غير الرسمية التي أطلقها الأمين العام وحكومتا جامايكا وكندا، والمعني بمبادرة تمويل التنمية في عصر كوفيد-19 وما بعده، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دا-1/32 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2021 الذي يتضمن الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بينها، مع ملاحظة الاتفاقات القائمة، أو المنتديات أو الشبكات الرسمية الدولية المقامة لهذا الغرض، وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، والتي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من قبيل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار)،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحديًا إنمائيًا أساسيًا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبين بلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلّم كذلك بأن التحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاونًا دوليًا معززًا،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقَت منها أصلاً،

وإذ تسلّم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها كل من الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يعترف بمختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة وبأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع له، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الأعضاء الـ 141 في الإطار الجامع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مجموعة العشرين بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وهو إطار يتيح منتدى للتعاون في التصدي لتجنب دفع الضرائب وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافاً،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحدٍ وضعتته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي التزمت 120 ولاية قضائية بتطبيقه بحلول عام 2024، وكذلك دور الأعضاء الـ 163 في المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، الذي يتيح التعاون على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها للعناية أولاً بمن هم أشد تخلفاً عن الركب،

1 - **ترحب** بالتركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من بين مواضيع أخرى في الحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المنعقد في 26 أيلول/سبتمبر 2019، وتقر بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كل في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾ وأن تستمر في بحث التدابير السياساتية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وأن تتسق ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

2 - **ترحب أيضاً** بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في المقر في 16 أيار/مايو 2019، وتحيط علماً بالموجز الذي أعدته الرئاسة؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030⁽⁷⁾ وتوصيات الخبراء المستقلين الواردة فيه لمواصلة النظر فيها حسب الاقتضاء، وتعرب عن التزامها بالنزاهة المالية من أجل التنمية المستدامة، وبالنظر، عند الاقتضاء، في تخصيص أي موارد مستردة لتمويل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبتعزيز تنفيذ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة بغرض استرداد الأصول وإعادتها، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتشجيع الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الأطر الدولية القائمة ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ في الوقت نفسه العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة العشرين وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، عن الالتزامات القائمة، وأن يعزز التنسيق الدولي فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ إعادة الأصول واستردادها استناداً إلى الآليات القائمة، وتحيط علماً بالبيان الخاص بحل ذي ركيزتين لمعالجة التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد الذي صدر مؤخراً ووافقت عليه 137 ولاية قضائية أعضاء في الإطار الجامع بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح الذي ينص على أن الشركات المتعددة الجنسيات المشمولة ستخضع لمعدل ضريبي بحد أدنى قدره 15 في المائة؛

4 - **تعيد تأكيد التزامها** بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

5 - **تعيد أيضاً تأكيد التزامها** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقاً للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

(6) القرار 1/70.

(7) A/75/810/Rev.1، المرفق.

- 6 - **تلاحظ بقلق** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يتم بعد التصرف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛
- 7 - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارها جزءاً أساسياً من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛
- 8 - **ترحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوسيع نطاق فهمها، وتوطيد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- 9 - **تسلم** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- 10 - **تشير** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتشجع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية بالأمر أن تتخذ، في هذا الصدد، تدابير تتسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛
- 11 - **تلاحظ** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقاً للأطر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 12 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽⁸⁾، أو لم تتضمن إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛
- 13 - **تشجع** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من المبادرات الإقليمية من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- 14 - **تشير مع التقدير** إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر 2017، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛

.United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (8)

- 15 - **تشير** إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، وتشجع استمرار أعماله من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها دعماً للتنمية المستدامة؛
- 16 - **تشجع** الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيم الفواتير التجارية؛
- 17 - **تهيب** بالدول قاطبة إلى العمل المشترك من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تظلم فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛
- 18 - **تهيب أيضاً** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقاً للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلاً عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛
- 19 - **تسلّم** بأهمية النظر في المسائل الضريبية الدولية في الأمم المتحدة، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وتوافق على العمل من أجل تعزيز فعاليتها وقدرتها التشغيلية على تقديم توصيات ملموسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- 20 - **تسلّم أيضاً** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهنأ بأحكام نظمها القانونية ووفقاً لالتزاماتها التعاقدية، بالتعاون في هذا الصدد؛
- 21 - **تشدد** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وأن على جميع الولايات القضائية النظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد؛
- 22 - **تشجع** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛
- 23 - **تلاحظ** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتدعو جميع الولايات القضائية إلى النظر في إنشاء الآليات الملائمة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، حيثما لزم؛
- 24 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها الدولة الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛
- 25 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة 57 من الاتفاقية؛

- 26 - **تسَلَّم** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛
- 27 - **تشدد** على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبَع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛
- 28 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتدعو جميع المؤسسات الدولية في هذا الصدد إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفق ولايته؛
- 29 - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛
- 30 - **تتطلع** إلى أن يُدرَج في تقرير عام 2022 لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملاً بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضاً إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛
- 31 - **تطلب** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير **تتَّبَع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية**، يتطرق بشكل خاص لضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة كوفيد-19؛
- 32 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين ضمن إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة".

(9) القرار 313/69، المرفق.